

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢

بنظام الكلية الحربية الملكية

الحسن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظرا إلى حالة الضرورة ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تقوم الكلية الحربية الملكية بإعداد الضباط للقوات
المسلحة .

مادة ٢ - تتبع الكلية وزارة الحربية والبحرية ويقوم على إدارتها
مديرها نائب ومساعد ، وعند غياب المدير يحمل محله النائب .

مادة ٣ - يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شؤونها ويؤلف من :

رئيس	رئيس هيئة أركان حرب الجيش
رئيس	رئيس هيئة العمليات
رئيس	رئيس إدارة الجيش
رئيس	رئيس الإمدادات والتأمين
مدير	مدير التدريب الحربي
قائد	قائد قسم القاهرة
كاتب	كاتب أسرار حربية
مدير	مدير الكلية
نائب	نائب مدير الكلية

مادة ٤ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

- إعداد مناهج الدراسة العملية والعلمية .
- ترشيح أعضاء هيئة التدريس واقتراح ترقية ونقلهم وتدابيرهم .
- تعيين عدد الطلبة المطلوب للكلية في كل سنة واختيارهم ممن تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها .
- إعداد مشروع ميزانية الكلية .
- وضع لائحة النظام الداخلي للكلية وتشتمل على الأخص الشروط التي تتوافر في المدرسين العسكريين والمدنيين وتعيين المواد الاجبارية والاختيارية وتوزيع المواد على سنى الدراسة وتوزيع ساعات الدراسة وتعيين الدرجات المخصصة لكل مادة ونظام الامتحانات وموايدها وجميع النظم الخاصة بالنواح التعليمية وسير العمل بالكلية ركنا المقوبات التأديبية التي توقع على الطلبة والسلطة المختصة بتوقيعها .

(١٢) الحرب البرية والجوية .

(١٣) الأمن الداخلي والدفاع المدني عن الأراضي المصرية .

(١٤) أية مواضع أخرى يكون الغرض منها توسيع مدارك الضباط وتعميرهم على البحث والدراسة وعلى الأخص الموضوعات التي لها صلة وثيقة بمجهود الدولة الحربي كالتقانون الدولي والاقتصاد السياسي وعلم النفس .

لويجوز لمجلس الكلية إضافة أو حذف بعض المواد ما يتناسب وتطورات فن القتال .

مادة ١٤ - تقدر الكلية أعمال الضباط الطلبة أثناء دراستهم بها وتقدم عنهم تقريرا وافيا عند انتهاء الدورة يبين فيه درجة الكفاية والوظائف التي يشغون لها .

مادة ١٥ - لمجلس الكلية استبعاد الطالب متى رأى عدم لياقته للاستمرار في الدراسة بالكلية ولا يسمح له بدخولها مرة أخرى .

مادة ١٦ - يُمنح وزير الحربية والبحرية نخبى هذه الكلية درجة (ماجستير في العلوم العسكرية) بناء على توصية مجلس الكلية .

مادة ١٧ - يُمنح الدرجة المنصوص عليها في المادة السابقة لنخبى هذه الكلية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٨ - الضباط الحائزون درجة الماجستير في العلوم العسكرية من كلية أركان الحرب الملكية أو من إحدى كليات أركان الحرب الأجنبية التي يعتبرها وزير الحربية والبحرية بقرار منه معادلة لهذه الكلية ويتمتعون بالامتيازات الآتية :

- ذكر لقب (أركان حرب) بعد رتبته العسكرية .
- ارتداء علامة مميزة للضباط أركان الحرب حسبما يقرر بالأوامر العسكرية .
- الإعفاء من دخول امتحان الترقية إلى رتبة أعلى ومن جميع فرق التعليم الحتمية .

(٤) منحهم علاوة أركان حرب المخصصة لرتبهم بصرف النظر عن الوظيفة التي يشغلونها أو السلاح الذي يعملون به .

مادة ١٩ - لكل وزيرى الحربية والبحرية والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الحربية والبحرية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

الحسين كبرى

وزير الحربية والبحرية

الحسين كبرى

وزير المعارف العمومية

محمد كاسى حازن

ALEA
RECI. 28 JUL 1952
REPL.

قاعدة ٩ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لوزير البحرية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية قبول طلبة من غير المصريين ويجب أن تتوافر في هؤلاء الشروط المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٦ من تلك المادة .

قاعدة ١٠ - يُختار بمجلس الكلية العدد المطلوب من الطلبة من بين من تتوافر فيهم شروط الالتحاق مع مراعاة صلاحيتهم للحياة العسكرية من جميع الوجوه ويفضل طلبة المدارس الثانوية العسكرية وأبناء الضباط .

قاعدة ١١ - يُقبل بالكلية طلبة "ملك" يختارهم مجلس الكلية من بين أبناء ضباط القوات المسلحة الذين قتلوا في الميدان أو أثناء قيامهم بخدمة أمروا بها أو من بين أبناء من أدوا خدمة ممتازة سواء كانوا من القوات المسلحة أو من غيرها .

قاعدة ١٢ - شهادة الدراسة ثلاث سنوات مقسمة إلى ثلاثة أقسام .

(أ) القسم الاعدادي .

(ب) القسم المتوسط .

(ج) القسم النهائي .

لجوز بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وعرض وزير البحرية والبحرية خفض مدة الدراسة في حالة الضرورة العسكرية .

قاعدة ١٣ - تدرس بالكلية المواد الآتية :

فن القتال (تكتيك) .

الهندسة العسكرية .

الطبوغرافيا العسكرية .

تعليم الأسلحة الصغيرة .

تعليم الإشارة .

الشئون الادارية وتشمل التنظيم والادارة والشئون الصحية .

نانون الأحكام العسكرية .

هندسة السيارات .

الفروسية .

التربية البدنية .

تعليم المشاة .

التاريخ العسكري ويشمل (التاريخ القومي) .

الجغرافيا العسكرية .

الرياضة .

الطبيعة العسكرية والأرصاء الجوية .

(و) اقتراح ما يراه من تعديل في نظام الكلية .

(ز) النظر فيما يعرضه عليه وزير البحرية والبحرية أو مدير الكلية خاصة بشؤون التعليم فيها .

قاعدة ٥ - يُجتمع مجلس الكلية بدعوة من الرئيس ، ولا يعتبر اجتماعه صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء . ويجب أن يعقد المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسي .

لويتولى أعمال السكرتارية نائب مدير الكلية .

قاعدة ٦ - تُصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الرأي الذي في جانب الرئيس .

قاعدة ٧ - لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير البحرية والبحرية .

قاعدة ٨ - يجب أن تتوافر في طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرياً .

(٢) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) على الأقل أو على شهادة يعتمدها وزير المعارف العمومية معادلة لها .

(٣) أن يكون حسن السير ولم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف .

(٤) ألا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية التي تقدم فيها عن ست عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على إحدى وعشرين سنة ميلادية للحاصل على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) وبين الحد الأقصى للسنة للحاصل على مؤهل دراسي أعلى بقرار من وزير البحرية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ومجلس الكلية قبول من قلت سنه من الحد الأدنى أو زادت على الحد الأقصى بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

(٥) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(٦) أن يكون مستكلاً للشروط الطيبة المقررة للكلية ويصدر بهذه الشروط قرار من وزير البحرية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية .

(٧) أن تتوافر فيه أية شروط أخرى يقرها مجلس الكلية ويصدر بها قرار من وزير البحرية والبحرية .

(٢) الجزاءات الصغرى كالتفتيش والطواير الإضافية وصنوف التعليم والحرمان من الفسحة وحجز الفسلاق والنصيحة والتكدير وتنزيل الرتبة للطلبة الصف ضباط . ويستتبع ذلك خعم درجات من درجات السلوك .

(٣) الإنذار بالفصل .

(٤) الحرمان من درجة البعثة في حالة النش في الامتحان أو الشروع فيه .

(٥) تأخير الأقدمية بكشف الراجعين في الامتحان .

(٦) الحرمان من التقدم للامتحان في نهاية السنة الدراسية .

(٧) تنزيل الطالب إلى فرقة أو أكثر أدنى من فرقته الدراسية .

(٨) الفصل النهائي من الكلية .

لولا تكون عقوبة فصل الطالب نهائيا من الكلية نالفة إلا بعد اعتمادها من وزير البحرية والبحرية .

شادة ٢٣ - يفصل نهائيا من الكلية كل طالب توقع عليه عقوبة مقيدة للحرية بحكم قضائي مشمول بالنفاذ ويجوز إعادته إلى الكلية إذا ألقى هذا الحكم بعد الطمن فيه وذلك مع عدم الإخلال بحق توقيع العقوبات التأديبية عما يكون قد ارتكبه الطالب من أخطاء عسكرية .

شادة ٢٤ - تُرعى المدارس الثانوية العسكرية المقبولين بكليات الجامعات المصرية وكذلك المقيدون بهذه الكليات لحساب القوات المسلحة يلحقون بالكلية الحربية الملكية أثناء دراستهم الجامعية .

شادة ٢٥ - تُمرى أحكام هذا القانون على الطلبة المقيدون حاليا بالكلية .

شادة ٢٦ - على وزيرى البحرية والبحرية والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير البحرية والبحرية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، ويعمل به من تاريخ نمره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢) .

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير البحرية والبحرية لأئيس مجلس الوزراء
محمد شامى هازن حسين كبرى حسين كبرى

الكيمياء العسكرية .

القانون العام .

اقتصاديات الحرب .

علم النفس العسكرى .

اللغات الأجنبية : الإنجليزية و الفرنسية و العبرية و الإيطالية و الألمانية .

لويجوز لمجلس الكلية إضافة أو حذف بعض المواد .

شادة ١٤ - تبدأ السنة الدراسية في الأسبوع الأول من أكتوبر وتنتهى في يونيه من كل سنة .

شادة ١٥ - تُمدن الرسوم التي يؤديها الطالب برسوم يصدر بناء على طلب وزير البحرية والبحرية ويتضمن الرسوم أحوال الاعفاء من هذه الرسوم كلها أو بعضها .

شادة ١٦ - يُؤدى الطلبة في نهاية كل عام دراسى امتحانا في المواد التي درسوها خلال العام - ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة وعلى ٦٠٪ من النهاية العظمى للجموع الكلى لواد ولا تدخل فيها الدرجات الممنوحة لغير المواد المقررة .

شادة ١٧ - لا يجوز للطالب أن يعيد الدراسة في فرقته أكثر من مرة واحدة بسبب الرسوب في الامتحان أو التخلف عنه بدون مسوغ قانونى يقره مجلس الكلية .

شادة ١٨ - تُعتمد نتائج امتحانات القل من فرقة إلى أخرى من رئيس مجلس الكلية أما الامتحانات النهائية فتعتمد من مجلس الكلية .

شادة ١٩ - يُمنح وزير البحرية والبحرية الطلبة الناجحين في امتحان القسم النهائي شهادة بكالوريوس العلوم العسكرية وتعتبر شهادة عليا .

شادة ٢٠ - يُعين نعيمو الكلية ضباطا في الجيش العامل برتبة الملازم الثاني تحت الاختبار .

شادة ٢١ - تُحدد أقدمية الطلبة في التخرج من الكلية حسب ترتيبهم في النجاح فيما عدا الطلبة الجامعيين فتعتبر أقدميتهم بعد تاريخ تخرج زملائهم الحاصلين معهم على الشهادة التوجيهية أو ما يعادلها على أساس حساب سنى الدراسة الجامعية التي أمضيت بنجاح .

شادة ٢٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي :
(١) الخعم من الدرجات المخصصة للوظيفة .